

ظهر شريف رقم 1.62.079 في تغيير الظهير الشريف رقم 1.59.032 الصادر في 26 رجب 1378 الموافق 5 يبرابر 1959 بتخفيض الاداء المستخلص حسب القيمة لدى تصدير بعض المنتجات المعدنية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.032 الصادر في 26 رجب 1378 الموافق 5 يبرابر 1959 بتخفيض الاداء المستخلص حسب القيمة لدى تصدير بعض المنتجات المعدنية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.59.370 المؤرخ في 7 شوال 1379 الموافق 4 ابريل 1960 أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.59.032 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب 1378 الموافق 5 يبرابر 1959 يغير حسبما يلي :

« الفصل الاول - ان قدر الاداء المستخلص لدى تصدير المنتجات المعدنية يخفض موقتا من 5 في المائة الى 0,5 في المائة حسب القيمة فيما يتعلق بالمنتجات المبينة فيما يلي :

« (ز) فليورين (فليورور الكالسيوم) بخصوص الخمسة آلاف طن الاولى المصدرة سنويا من كل منجم

« (ح) معادن الرصاص بخصوص الخمسة عشر الف طن الاولى المصدرة سنويا من كل منجم

« (ط) معادن الزنك بخصوص الثلاثين الف طن الاولى المصدرة سنويا من كل منجم

الفصل الثاني

يعمل بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح أكتوبر 1961 وحرر بالرباط في 16 صفر 1382 الموافق 19 يوليو 1962

ظهر شريف رقم 1.62.097 بتتيم وتغيير الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم بالمغرب

الحمد لله وحده

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم بالمغرب أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يتم الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رجب 1370 الموافق 16 ابريل 1951 بفصل 98 مكرر هذا نصه :

« الفصل 98 المكرر يجب على كل صاحب امتياز أو عدد من رخص البحث أو الاستغلال يعادل أربعا أو يتجاوزها أن يكون لديه بصفة مستمرة في اجل اقصاه ستة شهور تبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية باخصائي جيولوجي مجاز من مدرسة

« مغربية أو من مدرسة عليا أجنبية ، يستعين به والا سقط حقه في الرخصة المنجبة

« ويلزم صاحب الامتياز أو الرخص المشار اليه في المقطع السابق بالعمل على القيام بدراسات جيولوجية أو جيوفيزيائية أو جيوكيميائية الخ تكون موضوع بيان سنوي يوجه في نظيرين الى مدير المناجم والجيولوجيا خلال الثلاثة أشهر الاولى الموالية للسنة التي تم فيها انجاز الدراسات المذكورة ، ثم ان البيان السنوي المتعلق بالنشاط الجيولوجي يرفق وجوبا ببرنامج يتناول الدراسات الواجب اجراؤها خلال السنة الموالية

« وبقطع النظر عن القواعد المنصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص السر المهني فان الموظفين والمستخدمين المتعاقدين الذين تعينهم الحكومة المغربية ، يلزمون ازاء الوثائق المذكورة أعلاه بكنم السر المهني المنصوص عليه في الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 يبرابر 1958 بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية وفي مقتضىات المدرجة بهذا الصدد في العقد التي تهم المستخدمين غير الموظفين « والسلام .

وحرر بالرباط في 16 صفر 1382 الموافق 19 يوليو 1962

قرار لوزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 62.359 يمنح بموجبه ضمان الدولة للاقتراض البالغ قدره خمسة ملايين درهم والمأذون في اصداره للشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء

ان وزير الاقتصاد الوطني والمالية ،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 14 يونيو 1949 بين الحكومة المغربية والشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء بشأن الامتياز في اصال مياه ام الربيع الى الدار البيضاء

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 ذي القعدة 1368 الموافق 27 غشت 1949 بالمصادقة على هذه الاتفاقية

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح - تطبيقا للفصل 4 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المؤرخة في 14 يونيو 1949 ضمان الدولة بدون قيد ولا شرط للاقتراض البالغ قدره خمسة ملايين درهم والمأذون للشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء في اصداره ابتداء من 29 يونيو 1962

الفصل الثاني

يصدر هذا القرض لمدة عشر سنوات بفائدة سنوية قدرها 6,25 في المائة وتحدد شروط الاصدار والارجاع الاخرى في مذكرة تنشر بالجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في 26 يونيو 1962

الامضاء : محمد الدويري